**مركز الميزان لحقوق الانسان**

**ورقة حقائق:**

# حول عدالة الأحداث في قطاع غزة

## خلال الفترة من 2012-2016

## مقدمة

لما كان حدث (طفل) اليوم هو رجل الغد والجانح الذي لم يعاد تأهيله وإصلاحه هو مجرم الغد، يتأكد لنا أن إرساء نظام متكامل لعدالة الأحداث يشكل أحد أهم الضمانات الأساسية من أجل صيانة وتعزيز احترام حقوق الانسان، وكذلك عاملاً حاسماً في بناء مجتمع خالٍ من الجريمة، لقد جاءت عدالة الأحداث بجملة من القواعد القانونية[1] التي تراعي المصلحة الفضلى لهم والرامية في الوقت نفسه إلى ضمان تمتع الأحداث الجانحين بطيف من الحقوق التي تؤمن الحماية القانونية[2] الهادفة إلى إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. تلك القواعد اتخذت من السجن الفعلي ملاذاً أخيراً ومن العقوبات البديلة نهجاً أولياً وتضمنت إجراءات خاصة يجب التقيد بها عند مخالفتهم لقانون العقوبات وأثناء توقيفهم.

لقد عرَفَ القانون الفلسطيني الطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره[3]، كما حدد سن الولد على أنه كل شخص يقل سنه عن أربعة عشرة عاماً، بينما الحدث هو كل شخص بلغ من العمر أربعة عشر عاماً فما فوق ولم يتم السادسة عشرة عاماً، والفتى هو كل شخص بلغ من العمر السادس عشرة عاماً ولم يتم الثامنة عشرة عاماً[4].

تتناول ورقة الحقائق هذه واقع عدالة الأحداث في القترة الممتدة من بداية عام 2012م وحتى منتصف العام 2016م، ومدى موائمتها والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما تسعى إلى البحث في التحديات التي تحول دون إقامة نظام متكامل لعدالة الأحداث، وهي محاولة لوضع حلول عملية من خلال تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن.

استندت الورقة إلى وسائل البحث العلمي في الوصول إلى الحقائق والنتائج من خلال مراجعة القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما نظم طاقم مركز الميزان عدد من الزيارات من أجل رصد واقع العدالة من خلال معاينة أماكن الاحتجاز وجمع المعلومات بواسطة استمارة جمع معلومات أعدها المركز في هذا الشأن استهدفت الأحداث المحتجزين في مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث الجانحين في غزة.

## احصائيات حول الأحداث الجانحين في قطاع غزة[5]

توفر المؤشرات الاحصائية التي تستعرضها الورقة حول واقع الأحداث الجانحين في قطاع غزة إحدى الوسائل الهامة من أجل وضع آليات وبرامج تفضي إلى حلول ينبغي أن تعالج ارتفاع معدلات التجنح بين الأحداث، وتسهم كذلك في التخطيط نحو اتخاذ تدابير فعالة من شأنها أن تؤسس لعدالة متكاملة للأحداث، وفي هذا السياق تستعرض الورقة الاحصائيات على النحو الآتي:

### أولاً/ أعداد الأحداث الجانحين:

1- بلغ عدد الأحداث الجانحين خلال العام 2012م ممن تجاوز سنهم 12 وحتى 13 إلى (39 حدث)، ومن 13 وحتى 15 إلى (490 حدث)، ومن 16 وحتى 18 إلى (290).

---

[1] انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985م.

[2] انظر المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م.

[3] انظر المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

4 انظر/ي المادة (2) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

5 المعلومات الواردة حصلت عليها باحثة المركز من إدارة مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية.

2- بلغ عدد الأحداث الجانحين خلال العام 2013م، ممن تجاوز سنهم 12 وحتى 13 إلى (54 حدث)، ومن 13 وحتى 15 إلى (513 حدث)، ومن 16 وحتى 18 إلى (302 حدث).
3- بلغ عدد الأحداث الجانحين في العام 2014م، ممن تجاوز سنهم 12 وحتى 13 إلى (41 حدث)، ومن 13 وحتى 15 إلى (610 حدث)، ومن 16 وحتى 18 (215 حدث).
4- بلغ عدد الأحداث الجانحين في العام 2015م، ممن تجاوز سنهم 12 وحتى 13 إلى (24 حدث)، ومن 13 وحتى 15 إلى (555 حدث)، ومن 16 وحتى 18 إلى (310 حدث).

**ثانياً/ تصنيف الأحداث الجانحين حسب نوع الجرائم[6]:**

يستعرض التصنيف أدناه الأحداث الموقوفين على خلفية جرائم متنوعة تغطي الفترة الواقعة بين 2012م وحتى 2015م، كالآتي:

1- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة الهروب من الحفظ القانوني (4).
2- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة محاولة القتل (3).
3- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة القتل (49).
4- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة قضايا أخلاقية (437).
5- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة السطو (405).
6- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة السرقة (1253).
7- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة الاعتداء (688).
8- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة مخالفة مرور (19).
9- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة إهانة الشعور الديني (18).
10- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة نقل المخدرات (191).
11- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهم أخرى (89).
12- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين على ذمة التحقيق (287).

**ثالثاً/ احصائيات حول مدى سلامة اجراءات التوقيف[7]:**

تستند الاحصائيات الواردة إلى (7) زيارات نفذتها باحثة مركز الميزان إلى مؤسسة الربيع مطلع السنة الحالية (2016)، وذلك من أجل التحقق من مدى احترام اجراءات التوقيف[8] من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن المدة الزمنية التي تبحثها ورقة الحقائق (2012-2015)، حيث التقت الباحثة (31) محتجزاً من بينهم (21) موقوف، و(10) محكومين، وتبين الآتي:

1- أفاد (8) من الأحداث أنه جرى توقيفهم بشكل تعسفي، وذكر الطفل أ، س (13 عاماً) أنه تعرض للقبض من قبل شرطة البلديات في محافظة غزة.
2- أفاد (15) حدثاً أنه جرى احتجازهم في نظارة مراكز الشرطة التابعة لمنطقة سكناهم مع البالغين دون أن يكون هناك مكان مخصص لهم، قبل أن يتم عرضهم على النيابة العامة.

---

[6] التصنيف المذكور حصلت عليه باحثة المركز من إدارة مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية.

[7] انظر المادتين (11و13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م.

[8] انظر المواد (29، 30، 31، 34، 39، 40، 48، 97، 99، 107، 108، 119، 120) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

3- أفاد (13) حدثاً أن وكيل النيابة العامة لم يعاين أجسادهم قبل التحقيق معهم، وذكر (15) من الأحداث أنهم مكثوا محتجزين لمدة 24 ساعة فقط قبل أن يتم نقلهم إلى مؤسسة الربيع.

4- أفاد (6) من الأحداث أنه لم يتم سماع أقوالهم فور القبض عليهم، وذكر (11) حدث أنه لم يتم إبراز مذكرات قبض صادرة عن النيابة العامة أثناء اعتقالهم.

5- أفاد (11) حدث أنهم تعرضوا للتفتيش بشكل تعسفي، وذكر (15) من الأحداث أن منازلهم تعرضت للتفتيش دون إبراز مذكرة صادرة عن النيابة العامة.

6- أفاد (3) أحداث أن مدة توقيفهم تجاوزت المدد المقررة في القانون (6 أشهر)، وذكر (27) حدث أنه لم يتم عرضهم على المحكمة بعد انتهاء مدة التحقيق المقررة (72 ساعة).

7- أفاد (8) أحداث أنهم كانوا محتجزين في نظارة مركز الشرطة لمدة تزيد عن 72 ساعة ، وليس في مؤسسة الربيع.

**رابعاً/ احصائيات حول التعذيب[9] وسوء المعاملة أثناء التحقيق:**

**1**- أفاد (20) من الأحداث أنهم تعرضوا للضغط والاكراه أثناء التحقيق معهم.

**2**- أفاد (21) من الأحداث أنهم تعرضوا للتعذيب وذكر (3) منهم أنهم تعرضوا للضرب والتهديد بالإيذاء .

**3**- أفاد (21) من الأحداث أنهم تعرضوا لألفاظ نابية حاطة بالكرامة الانسانية.

**4**- أفاد (27) من الأحداث أنه جرى تقييدهم بالسلاسل الحديدية أثناء التحقيق والتنقل.

**5**- أفاد الحدث م، س بأن وكيل النيابة لم يسجل أقواله عندما اشتكى عن كيفية تعرضه للضرب.

**6**- أفاد (5) من الأحداث أنه لم يتم كتابة أقوالهم أثناء التحقيق.

**خامساً/ إحصائيات حول التعذيب وسوء المعاملة من قبل إدارة مؤسسة الربيع:**

1- أفاد (14) من الأحداث أنهم تعرضوا للضرب داخل مؤسسة الربيع.

2- أفاد (6) من الأحداث أنهم يتعرضون لسوء معاملة داخل المؤسسة.

3- أفاد (25) من الأحداث أنه يتم مخاطبتهم بأسلوب سيئ حاط بكرامتهم الانسانية. [10]

**سادساً/ إحصائيات حول مدى احترام الحق في الاستعانة بمحام[11]:**

1- أفاد (11) حدث أنه لم يتم السماح لهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

**سابعاً/ احصائيات حول عدم محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة (قضاء الأحداث)[12]:**

---

[9] راجع المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م.

(المرجع سابق) انظر المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

انظر المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.

انظر المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

انظر المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984م.

انظر المواد (2، 3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1975م.

[10] " قامت الإدارة الجديدة في مؤسسة الربيع بمعالجة الأمر بشكل سريع وتشكيل لجان تحقيق بحق الموظفين المسؤولين عن هذه التجاوزات "

[11] انظر المادة (7) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985م.

[12] انظر المادة (3) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لعام 1937م.

**1**- أفاد (28) من الأحداث أنهم لم يحاكموا أمام محاكم الأحداث.

**2**- أفاد (27) من الأحداث أنه جرى نقلهم إلى المحاكم برفقة متهمين بالغين مع تقييد أيديهم.

**3**- أفاد (11) من الأحداث أنه لم يسمح لهم بحضور جلسات المحاكمة الخاصة بهم.

**4**- أفاد (28) منهم أن قاعة المحكمة كانت ممتلئة بالحضور أثناء محاكمتهم.

**ثامناً/ إحصائيات حول ظروف الاحتجاز في مؤسسة الربيع[13]:**

1- أفاد حث واحد أن الإضاءة الصناعية غير كافية.

2- أفاد (14) من الأحداث أن وجبات الطعام غير كافية وليست جيدة النوعية.

3- أفاد (15) من الأحداث أن المتابعة الطبية والنفسية لهم ليست بالشكل المطلوب. (مع التأكيد على عدم وجود أخصائي نفسي داخل مؤسسة الربيع).

4- أفاد (4) من الأحداث أن المراحيض غير كافية لتلبية احتياجاتهم.

5- أفاد حدث واحد أن الأسرة والأغطية عير كافية.

6- أفاد (6) من الأحداث أنه لا تتوفر بيئة نظيفة.

7- أفاد حدث واحد أنه لا يتمكن من التواصل مع الأهل والمحامي.

8- أفاد حدث واحد أنه لا يستقبل زيارات الأهل بفترات دورية منتظمة.

9- أفاد (6) من الأحداث أنهم لا يتمكنون من مقابلة المحامي في أي وقت.

10- أفاد (2) من الأحداث أنهم لا يعرضا على أخصائي اجتماعي.

[13] انظر قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل "السجون"
(مرجع سابق) انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1956م.
انظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) لعام 1990م.

## الخاتمة والتوصيات

تشير الاحصائيات والمعلومات التي أوردتها ورقة الحقائق إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة بحق الأحداث الجانحين، وكذلك عدم اتباع الاجراءات القانونية أثناء القبض والتوقيف وفي ظروف الاحتجاز، بالإضافة إلى عدم عرض الأحداث أمام المحاكم المختصة، وعدم الاستعانة بمحام، الأمر الذي يدلل على انتهاك واضح لضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي لم تراعي الجهات المكلفة بإنفاذ القانون مصلحة الطفل الفضلى، علاوةً على الزيادة المطردة في أعداد الأحداث الجانحين.

واستناداً إلى مسؤوليات مركز الميزان في العمل على صيانة وتعزيز احترام حقوق الانسان، ولا سيما حقوق الأحداث الجانحين منهم، فإنه يؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تفضي إلى بناء نظام عدالة متكاملة للأحداث يتخذ من معالجة أسباب وقوع الجرائم والعقوبات البديلة نهجاً، ومن الحبس الفعلي ملاذاً أخيراً، ويراعي بشكل أساسي مصالح الطفل الفضلي، ويطالب بما يأتي:

1- تطوير قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م بما يتوافق المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث.
2- تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ليشمل إجراءات خاصة بالأحداث الجانحين.
3- توحيد القوانين المتعلقة بالأحداث في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.
4- الجهات المكلفة بإنفاذ القانون مراعاة قواعد العدالة في القبض والتوقيف، وتهيئة ظروف الاحتجاز للأحداث مراعاةً لخصوصيتهم.
5- تأسيس وحدات شرطة ووحدات نيابة خاصة للتعامل مع الأحداث.
6- أن يخصص المجلس التشريعي الفلسطيني ميزانية خاصة تساعد على إصلاح مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
7- إنشاء محاكم خاصة بالأحداث في قطاع غزة، وإنشاء مؤسسات كافية للرعاية الاجتماعية.
8- تفعيل دور النيابة والقضاء في الرقابة على أوضاع الأحداث في مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
9- وضع خطط واستراتيجيات شاملة من أجل إصلاح وتأهيل ودمج الأحداث الجانحين.
10- إعداد نظام يضمن تدوين حركة الحدث لدى استلامه أو تسليمه.
11- وزارة الشؤون الاجتماعية بتحمل مسؤولياتها في رعاية الأحداث الجانحين، في الدمج والاصلاح الاجتماعي.
12- وزارة التربية والتعليم بإعداد برامج تعليمية وتثقيفية خاصة بالأحداث تضمن تمتعهم بالحق في التعليم.
13- وزارة الصحة بتوفير عيادة طبية مجهزة بطاقم طبي متخصص تلبي احتياجات الأحداث بشكل دوري.
14- توفير نظام غذائي صحي يراعي احتياجات ورغبات الأحداث داخل مؤسسة الرعاية.
15- العمل على فصل الأحداث بما يراعي سنهم وطبيعة الجرم المرتكب.
16- توفير برامج رياضية للأحداث تضمن ممارستهم أنواع من الرياضة والترفيه.
17- توفير برامج تدريب وتشغيل للأحداث الجانحين من أجل ضمان تمتعهم في كسب الرزق.
18- زيادة معدل الزيارات المتبادلة بين الحدث الجانح وأسرته.

19- عقد لقاءات دورية تجمع جميع الجهات المختصة والمسؤولة تناقش فيها جميع النقاط السابقة لتخلص بقرارات ملزمة للجميع.

**انتهى**